

وزارة التعليم العالي و البكث العلمي جامعة تبسة



كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون إداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ

حل الجلس الشعبي الولاني وفقا للقانون 12-07

الطالب:

عقيل عبد المالك

لجنة المناقشة

-الأستاذ-هدفي بشير- جامعة تبسة- رئيسا.

-الأستاذة-رايس سامية -جامعة نبسة -مشرفا و مقررا.

-Kuiliö-aem, iero - Aasa ima -siel.

السنة الجامعية 2014



ساكساردزالد









أهدي نتائج هذا الجهد و مصارة هذا العمل الى اللذين ساعداني على جعل الفكرة واقعا إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها و رعايتها و تعهدت برعاية خطواتي و رسمت معي أحلام حياتي "والدتي الحبيبة" أطال الله في محمرها و ادامها نبعا صافيا.

الى الذي استلهمت منه معنى الثبات و زرى في قلبي حب العلم ووضح بين جنباتي القوة و العزيمة "والدي العزيز" ادامه الله لي ضلا وافرا ألجأ اليه كلما لفحتني حرارة الزمن.

و اخواتی الفاطلات: إسمعاه ،حناه ،حیاة

وإبه أختي محبد النور

الى زهلائي وزهيلاتي : السعيد ،حسين ،هحمد،هادية ،زهرة ،إيمان


إلى دار السعيد للنشر والتوزيد ممثلة في شخص كواشي زريف

الى كل دفعة ماستر قانوه إداري 2014/2013

الى كل من نساه قلمي فذكراه في قلبي خالدة راسخة







إن الدولة أصبحت قائمة على ركيزتين في تنظيمها الإداري هما المركزية واللامركزية، فالمركزية تعني وضع مجموعة السلطات الإدارية في يد السلطة المركزية ،أما اللامركزية فتعنى توزيع السلطات الادارية في الدولة بين السلطة المركزية و بين هيئات عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته الدولة الجزائرية في ظل دساتيرها وقوانينها الوطنية ،بحيث نجد على سبيل المثال نص المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة1996 التي تنص على ما يلي "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " وكذلك نص المادة 15 من نفس الدستور التي تنص "الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، ومنه تعتبر الولاية جماعة عمومية اقليمية لا مركزية في تقديم الخدمة العمومية للمواطن وتحسين مستوى وضعيته الاجتماعية والاقتصادية وكما تمثل الولاية أيضا السلطة المركزية على المستوى المحلى لتنفيذ مختلف السياسات العمومية والقوانين ،ولقد اعتنى المشرع بنظام الولاية ونظمها بجملة من النصوص القانونية، ومن بين الأحكام التي يتم النص عليها في هذا القانون إقرار الرقابة الوصائية على المجالس، فتكون على الأشخاص و على الهيئة وعلى الأعمال، وما يمثل محور در استنا هو الرقابة على الهيئة المتمثلة في آلية الحل وآثاره التي تترتب عليها بالنسبة للمجلس كهيئة و الأعضاء كأشخاص.

تكمن أهمية الموضوع ان الحل يهدد استقرار المجالس المنتخبة منها الولائية، ولذا فان الحل يشكل تهديدا خطيرا لهذه المجالس ومكنة في يد السلطة المركزية ،إلا ان المشرع نظم هذه الإدارة من خلال قانون الولاية 07/12 حتى يضمن عدم تعسف السلطة المركزية بإستخدامها أداة الحل في أي وقت شاءت، كذلك يأخذ هذا الموضوع بالدراسة

لأنه يعتبر من أهم و أخطر أشكال الوصايا الإدارية على المجالس المنتخبة ، لأنه إذا مورس يؤدي إلى إعدام المجلس قانونا و تجريد أعضائه من صفة العضوية ، كما يؤدي إلى المساس بمبدأ الديمقراطية والإختيار الشعبي، في حين تختص السلطة التنفيذية بحله.

و تكمن الدوافع الذاتية لإختيار الموضوع في محاولة اظهار أهمية قانون الولاية ودوره في تفعيل و تسيير هيئات الولاية من ناحية، ومن ناحية أخرى معرفة المستجدات القانونية التي جاء بها في مجال تنظيم وتسيير هيئات الولاية، وهذا القانون أثار فضول الكثير من الباحثين ودارسي القانون. وخاصة أن موضوع حل المجلس الشعبي الولائي أصبح حديث الساعة.

أما عن الدوافع الموضوعية فتتمثل في معالجة نظام الولاية والتحليل خاصة في ظل قانون 12-07، من جهة أخرى قد تساهم هذه المذكرة في إثراء الأبحاث ،بالإضافة إلى ذلك الكشف عما يثيره قانون الولاية من إشكاليات و محاولة الإجابة عنها حسب إجتهادات فقهاء القانون.

من خلال تعمقنا في هذه البحث وجدنا عدة دراسات تضمنت جزئيات بسيطة عن الموضوع ،ولم نجد دراسات سابقة لهذا الموضوع باعتبار ان القانون 07/12 حديث الصدور ومن بين الصعوبات التي واجهتها في انجاز هذه الدراسة القانونية:

-قلة الدر اسات القانونية المتخصصة في حل المجلس الشعبي الولائي.

ب - قلة البحوث والمقالات المتعلقة بالآثار الناتجة عن الحل، وهو عنصر جزئي في موضوعي لأن المجلس الولائي وفق القانون 07/12 لم يخضع للحل نهائيا.

- قلة المراجع والمؤلفات الفقهية سواء باللغة العربية أو الفرنسية المتعلقة بحل المجلس الشعبي الولائي وفقا للقانون الجديد 07/12.

وبالرغم من وجود هذه الصعوبات إلا اننا حاولنا معالجة موضوع حل المجلس الشعبي الولائي في القانون 07/12 من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كرس المشرع نظام الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل القانون 12-07 المتعلق بالولاية، و بالتحديد الرقابة على الهيئة والمتمثلة في الية الحل. وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى أسئلة فرعية تتمثل في مايلي:

-ما هي الاليات التي تبناها المشرع لإعمال سلطته الرقابية على المجالس المحلية.

-فيما تتمثل هذه الاليات ، و ماهي الإجراءات القانونية المتبعة لتطبيقها،وما الاثار الناجمة عنها.

-ماهي أهم المستجدات التي جاء بها قانون 12-07 فيما يتعلق بالية حل المجلس الشعبي الولائي.

ومحاولة منا للإجابة على الإشكال المطروح، لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي، ومعالجة موضوع هذه المذكرة وذلك قصد سرد وتحليل كل الأفكار والمعلومات التي تضمنتها هذه المذكرة، وهذا لتبسيطها مع استعمال وتحليل النصوص القانونية التي تعالج موضوع حل المجلس الشعبي الولائي وفقا للقانون 07/12 أما بالنسبة للمنهج التاريخي سرد فكرة تطور الحل.

بداية بقانون 38/69 ثم قانون 09/90 نهاية بقانون 38/69.



ولدراسة موضوع هذه المذكرة تم تقسيم الخطة الى فصلين ،بحيث يتضمن الفصل الأول ماهية حل المجلس الشعبي الولائي الذي يحتوي على ثلاث مباحث يتضمن المبحث الأول تعريف الجلس الشعبي الولائي أما المبحث الثاني فلقد تضمن مفهوم الحل والمبحث الثالث حالات حل المجلس الشعبي الولائي.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة كيفية حل المجلس الشعبي الولائي الذي يحتوي بدوره على مبحثين تضمن المبحث الأول السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي والنتائج المترتبة عنه أما المبحث الثاني فقد تضمن آثار حل المجلس الشعبي الولائي وفقا لقانون 07/12.



تمثل المجالس المنتخبة في التشريع الجزائري مظهر من مظاهر ممارسة الديموقراطية، و لما و صورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار و تسيير الشؤون المحلية ، و لما كانت هذه المجالس المحلية الوجه الأمثل للأخذ بالنظام اللامركزي في التسيير الإداري في الجزائر والإمتثال لقاعدة أهل مكة أدرى بشعابها ، فوجب بالضرورة تسيير و مراعاة تلك المصالح المحلية المتميزة من طرف أهل المنطقة عن طريق ممثليهم، إلا أن ذلك التسيير المحلي وجب أن يقع عليه أنواع متعددة من الرقابة لضمان مشروعية تلك الأعمال و سيادة دولة قانون . فتعرف تلك الرقابة الإدارية بالرقابة الوصائية و تعددت أوجهها من رقابة على أعمال المجلس (مصادقة و إلغاء) وعلى أشخاص (توقيف و إقصاء) إلى رقابة على الهيئة ، وهو موضوع بحثنا هذا و عليه سنتناوله كالأتي.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الشعبي الولائي

لإرساء مفهوم المجلس الشعبي الولائي، وجب إبراز تعريف المجلس الشعبي الولائي في المطلب الثاني و المتصاصاته في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي اصطلاحا

يعرف المجلس لغة بأنه إسم يعطى في بعض الأنظمة التقليدية للجمعية النيابية، أو الجمعيات التداولية للدولة المكونة عن طريق إنتخاب جزئيا على الأقل، و مهمتها الرئيسية التصويت على القوانين والموازنة و رقابة الوزراء في الغالب

أما فقها فله عدة تعريفات، فلقد عرفه الأستاذ عمار بوضياف بأنه " هو جهاز مداولة على مستوى الولاية، و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، و الصورة الحقيقة التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره، و السهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

كذلك عرفتها الأستاذة مزياني فريدة "بان المجلس الشعبي الولائي الهيئة التي تجسد اللامركزية، و مبدأ الديمقر اطية للإدارة العامة و مبدأ المشاركة الشعبية ، إذ يعبر

د .عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق. ط1،دار جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2010،0

 $^{^{-1}}$ جيرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية ،(دط)، ترجمة منصور القاضي ،ص $^{-1}$

عن إحتياجات السكان ويتم إنتخابه من قبل المواطنين الذين يقيمون في إقليم الولاية بالانتخاب لمدة خمس سنوات. 1

الفرع الثاني: تعريف المجلس الشعبي الولائي قانونا

لقد أقر المشرع تعريفا للولاية في القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، في المادة رقم 01 تحت النص الأول لأحكام عامة تحت الباب الأول تنظيم الولاية ما يلي "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.و هي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة، و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة، و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين. و تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب و للشعب و تحدث بموجب القانون."²

 $^{^{-1}}$ قصير مزياني فريدة ،مبادئ القانون الإداري الجزائري ،مطبعة قرفي جامعة باتنة ، الجزائر ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ المادة الأولى من القانون 2 $^{-}$ المؤرخ في 2 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية 2 .

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائى و نظام تسييره

نتناول في هذ المطلب تشكيلة المجلس الشعبي الولائي كفرع أول ،ونظام تسييره كفرع ثان.

الفرع الأول: تشكيلته

يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم من قبل سكان الولاية، من بين مجموعة من المرشحين الأحرار و عليه فان المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.

الفقرة الأولى: عدد أعضاء المجلس

طبقا للمادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات فان عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل حسب إحصاء عام للسكان:

- -35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها 000.250 نسمة
- -39 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 001.25 و 39-300 و 000.650
- -43 عضو الولايات التي تتراوح عدد سكانها بين 001.650 و 000.950 نسمة 1

8

¹⁻ المصدر نفسه المادة 82.

-15 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001.001. 1 نسمة. 1

-55عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 000.250.1 نسمة و طبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا، فان عدد المقاعد على المستوى الوطني موزعة كما يلى:

*12 مجلسا و لائيا يتكون من 35 عضو وهي :أ درار - الأغواط - بشار - تمنر است - سعيدة - البيض - ايليزي - تندوف - تيسمسيلت - خنشلة - غرداية - النعامة

*26 مجلسا و لائيا يتكون من 39 عضو و هي :ام البواقي – بسكرة – البليدة – البويرة – تبسة – تيارت – الجلفة – جيجل – سكيكدة – سيدي بلعباس – عنابة – قالمة – مستغانم – المسيلة – معسكر – ورقلة – برج بوعريريج – بو مرداس – الطارف – الوادي – سوق هراس – تيبازة – ميلة – عين الدفلة – عين تيموشنت – غليز ان

*8 مجالس تتكون من 43 عضو و هي:

الشلف - باتنة - بجاية - تلمسان - تيزي وزوو - وهران - قسنطينة - المدية

*مجلس واحد يتكون من47 عضو وهو مجلس سطيف

*مجلس واحد يتكون من 55 عضو و هو مجلس الجزائر

المجموع: 48 مجلسا شعبيا و لائيا (48ولاية -محافظة)

ا-د.عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07المؤرخ في 21فبراير2012،ط1،دار جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2012ص197.196

و تبعا لما تقدم فان أكثر من نصف عدد الولايات تتكون مجالسها من 39 عضوا (26ولاية)، كما أن العدد المعتمد للمقاعد هو نفسه المعمول في قانون 1969و قانون 1990 . ويضمن هذا العدد 1

1-تمثيلا أكثر و مشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون الإقليم ، خاصة بعد الدخول في نظام التعددية الحزبية ، بعد الاعلان عن دستور 1989 و تكريس ذلك في دستور 1996.

 2 يمكن هذا العدد، المجلس من إنشاء لجانه و توزيع العمل في ما بين أعضائه 2

الفقرة الثانية: الطوائف المحرومة من الترشح

تناولتها نص المادة 81 من قانون العضوي 12 -01 المتعلق بالانتخابات و تتمثل هذه الطوائف فيما يلى:

- الولاة
- رؤساء الدوائر
- الكتاب العامون للو لايات
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
 - القضاة
 - أعضاء الجيش الوطني الشعبي

¹⁻ د،عمار بوضياف ،المرجع السابق، ص198.

²⁻نفس المرجع،ص199.

- موظفو أسلاك الأمن
- محاسبو أموال البلدية
- -مسؤولوا مصالح البلدية.
- الأمناء العاملون للبلديات . ورد ذكرهم لأول مرة في القانون العضوي لنظام الانتخابات الجديد

الفقرة الثالثة: شروط الترشح و إجراءات تقديمة تناولها المشرع في نص المادة 78 من القانون العضوي 12-01 كما يلى:

التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و عدم وجود المعني في وضعية فقد أهلية 1.

- السن 23 سنة كاملة قبل يوم الاقتراع
 - أداء الخدمة الوطنية والإعفاء منها
- أن يكون ناخبا و مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها و يقيم فيها
- أن يكون ضمن أحد حالات التنافي المحددة في المادة 81 من القانون العضوي لنظام الانتخابات.
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية
- أن لا يكون معاقبا في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوى ولم يرد اعتباره.
 - أن لا يكون معاقبا عليه نهائيا بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به

المادة 78 من القانون العضوي 12- 0 المتعلق بالانتخابات - المادة

- أن يكون المترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب وفقا للشروط المحددة في المادة 72 من القانون العضوي 1-10 المذكور 1

الفقرة الرابعة: توزيع المقاعد داخل المجلس

تجرى الانتخابات على مستوى الولاية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي بذات الكيفية التي تجري بها على مستوى البلدية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي، بل إن إنتخاب المحليين يتم في يوم واحد، فرئيس الجمهورية هو من يستدعي الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي و يتم الاقتراع في يوم واحد، و يتميز هو الآخر بالعمومية و السرية و الشخصية و تجري عملية الفرز و الاعلان عن النتيجة من قبل ذات اللجنة أي اللجنة الولائية بعد إحالة المحاضر إليها من جانب النخبة البلدية.

و تجرى الانتخابات في الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية، غير أن المشرع أجاز في حالة الطوارئ و الحصار الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 65 من القانون 12-01 تمديد الفترة الإنتخابية، و طبقا للمادة 66 من القانون العضوي 12-01 توزع المقاعد المطلوب شغلها في القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق الباقي للأقوى و لا تحسب القوائم التي لم تحصل على نسبة 7 بالمئة على أقل من الأصوات المعبر عنها.

و لقد بين لنا المشرع الانتخابي في المادة 67 كيفية حساب المعامل الإنتخابي ، بأنه ناتج عملية قسمة بين الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية ناقص

¹⁻د.عمار بوضياف المرجع السابق ،ص 201،200.

عند الاقتضاء عدد الأصوات التي لم تحصل على نسبة 7% نسبة عدد المقاعد المطلوب شغلها ، لنصل في النهاية لتحديد المعامل الانتخابي.

أما في توزيع المقاعد فتتم بالطريقة التالية :بعد تحديد العامل الإنتخابي، وحسابه وفقا للقاعدة المبينة أعلاه تحصل كل قائمة على عدة مقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي. 1

الفقرة الخامسة : مدة المجلس الشعبي الولائي

حددت مدة حياة المجلس الشعبي الولائي بخمس سنوات طبقا للمادة 05 من القانون العضوي 12-00, و هي مشابهة للمادة 75 من الأمر 07-00 تجرى الإنتخابات في ظروف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية و هذه المدة تعتبر معقولة .

الفقرة السادسة: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس، و هذا خلال 8 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، و يشرف على عملية إختيار الرئيس المجلس مكتب مؤقت، يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا، و هذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية، وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المرتب في إستقبال ترشيحات رئاسة المجلس و إعداد قائمة للمترشحين، و يعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول و تحل قانونيا بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، و هو عبارة عن هيكل غير دائم أضافه قانون 2012 و حسن فعل.

13

 $^{^{1}}$ -المرجع نفسه، ص 205

و طبقا للفقرة 2 من المادة 59 يقدم المرشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الفائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وهو ما يتماشى و الأصول الديمقر اطية. و يتم إنتخاب بصفة سرية إحتراما و توجه كل منتخب

ولائي و قناعته الشخصية، و يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

و لقد أولى قانون الولاية الجديد، لرئيس المجلس أهمية خاصة فأوجب تنصيبه في جلسة عامة تعقد بمقر الولاية، و يحضرها الوالي و أعضاء البرلمان. و هذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون الولاية 12-70 و لم يشر إليها قانون 1990.

و خلال 8 أيام من تنصيبه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إختيار نوابه من بين أعضاء المجلس، ويعرضهم للمصادقة و يتم إختيار النواب حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي. 1

الفرع الثاني: نظام سيره

سنحاول التطرق في هذا الفرع حول أحكام عامة تتعلق بنظام سيره تتمثل في انعقاد دورات المجلس, المداولات, اللجان

الفقرة الأولى: انعقاد دورات المجلس.

بنسبة لانعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي تناولته نص المادة 14 من القانون 12-07 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1433 ه الموافق ل21 فبراير 2012 ، فالمجلس الشعبي الولائي يعقد أربع دورات عادية في السنة و

^{207.206} س المرجع ص $^{-1}$

مدة كل دورة 15 يوما، و تتعقد خلال اشهر مارس و يونيو و سبتمبر و ديسمبر ، كذلك نصت المادة 15 من القانون على أن المجلس الشعبي الولائي يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه و تختم الدورة الغير عادية باستيفاء جدول أعمالها، و يجتمع المجلس بقوة القانون، كما نصت المادة 16 كذلك بالنسبة للإستدعاءات التي ترسل الى دورات تكون مرفقة بمشروع جدول أعماله و تدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي ، أما المادة 17 فمضمونها يمثل في الكيفية التي ترسل بها استدعاءات لدورات المجلس الشعبى الولائي .

كما تناول نص المادة 18 من نفس القانون، على الحث على إلصاق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعات المداولات ،ولا تصح إجتماعات المجلس الشعبي الولائي، بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وهذاما تناولته نص المادة 19 من نفس القانون أو الجديد الذي جاء به قانون 12-70 بخصوص الدورات نصت المادة 15 أنه في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية يجتمع المجلس الشعبي الولائي هذا من باب مسايرة الوضع، ومتابعة المنتخبين للمستجدات و التدخل في الوقت المناسب ،وإشعار سكان المنطقة أن المجلس الولائي يتابع كل التطورات.

أما الجديد بخصوص مكان انعقاد المجلس، نص صراحة أن المجلس الشعبي الولائي يعقد مختلف دوراته في المقرات المخصصة للمجلس، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية، و في حال وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر المجلس الولائي و يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل

15

^{1 -} المواد 2014،17،16،15،14،19،18،17،16،15،14 القانون 07 - 12 المؤرخ في 2012 فبراير 2012 ج.ر 12،ص 10 المتعلق بقانون الولاية .

إقليم الولاية، بعد التشاور مع الوالي و هذا ما نصت عليه المادة 23 من الولاية 10^{-12}

الفقرة الثانية: نظام المداولات

تجرى مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي، و هذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون 12–70 المؤرخ في 21 فبراير 2012، كذلك يجري المجلس الشعبي الولائي أشغاله بلغة العربية و تحرر محاضره تحت طائلة البطلان أيضا بنفس اللغة و هذا ما تضمنته نص المادة 25.

الفقرة الثالثة: اللجان

يتشكل المجلس الشعبي الولائي لجان دائمة للمسائل السابقة لاختصاصاته و المتعلقة بالتربية والتعليم العالي، الإقتصادية و المالية، الري و الفلاحة و الإتصال و تكنولوجيا الإعلام الخ...، و يمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة بدراسة كل المسائل الأخرى المتعلقة بالولاية، و هذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون 12-07 ، كما نصت المادة 34 من نفس القانون على أن تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه، أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.

أما بالنسبة لإنشاء لجنة التحقيق يكون ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من 3/1 أعضائه الممارسين ، و تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة و يحدد الموضوع و الآجال الممنوحة للجنة التحقيق، قصد إتمام

الدكتور عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية ،12-07المؤرخ في 21 فبراير 2012، المورخ في 21 فبراير 223، للنشر والتوزيع الجزائر ،223.

المؤرخ في 21 فبر اير 2012، حر 12، 2 –المادة 25،21 فبر اير 2012، حر 2

مهمتها في المداولة و هذا ما نصت عليه المادة 35، أما بالنسبة للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة ،و هذا ما نصت عليه المادة 36. أما نص المادة 37 فقد تضمنت أن بإمكانية لكل عضو من المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال

كتابي لأي مدير و يجب على هذا المدير أن يقدم الإجابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية 1

المطلب الثالث: إختصاصات المجلس الشعبي الولائي

جاء النص عليها ضمن القانون 12-07 في الباب الثاني المعنون بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي، في الفرع الأول منه نص على مجالات تدخل المجلس الشعبي الولائي بصورة عامة، ليفصل فيها ضمن فقرات عديدة في المواد الموالية، على العموم فإن صلاحياته يمكن تقسيمها وفق معيارين، حسب تبعية الإختصاص، حسب القطاع، وسيتم شرحها في فرعين.

الفرع الأول: حسب تبعية الاختصاص.

في هذا الفرع سيتم تناوله باعتباره هيئة تابعة لدولة وهيئة تابعة للولاية.

جاء النص عليها في نص المادة 73 فقرة "2"من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 "يمكن للمجلس الشعبي الولائي, بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوط به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة، بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية و الاجتماعية، تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفية التكفل

* 0

 $^{^{-1}}$ المو اد، $^{-2012}$ ، من قانون $^{-2012}$ ، من قانون $^{-2012}$ ، المؤرخ في $^{-2012}$ المواد، $^{-37}$ ، من قانون

المالي، و يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية"... كذلك نص المادة 74 من القانون12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 "يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها تتجاوز قدرات البلديات". المستعمالها تتجاوز قدرات البلديات ". المستعمالها تتجاوز قدرات البلديات المستعمالها تتجاوز قدرات البلديات التي بحكم حجمها وأهميتها أو

كذلك نص المادة 75 من القانون12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012"يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات و طابع خصوصيات كل ولاية،على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية

الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذا لإنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات، كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترمى إلى تفضيل التنمية المنسجمة و المتوازنة لإقليمها"

ونصت المادة 76 من القانون 12 -07 المؤرخ في 21 فبراير 2012" يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته في طريق المداولة ،ويتداول حول المواضيع التابعة لإختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات، وكذالك القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناءا على اقتراح ثلث (3/1) أعضاءه أو رئيسه"

والملاحظ على نص هذه المادة أن المشرع يوضح لنا كيفية معالجة المجلس الشعبي الولائي للشؤون التي تدخل في صلاحياته عن طريق نظام المداولات وتطبيقها عن طريق تنظيمات وقوانين.

_

¹-المواد 73،74 من القانون12-07 المؤرخ في 21فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية ،2012، ج ر12.

الفرع الثاني: حسب القطاع.

فقد نصت المادة 77 من القانون12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012" كالآتي: "يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات و يتداول في مجال:

الصحة العمومية وحماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

- -السباحة.
- -الإعلام و الاتصال.
- -التربية والتعليم العالي والتكوين.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
 - الفلاحة والري والغابات.
 - التجارة والأسعار و التتقل.
 - -الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
 - التراث الثقافي المادي و غير المادي و التاريخي.
 - حماية البيئة.
 - -التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
 - ترقية المؤهلات الشرعية المحلية.

الملاحظ على نص المادة 77 أن المشرع قد تناول اختصاصات المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة تابعة للولاية حسب قطاعات و هو شرح و تفسير للمعيار الأول و يتم التطرق الى شرح هذه القطاعات بالتفصيل _

الفقرة الأولى: التنمية الاقتصادية

فلقد خول المشرع في نص المادة 80 من القانون 12-07 إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في قطاع التنمية الاقتصادية و المتمثل في أنه يعد مخططا للتنمية على المدى المتوسط و يناقش المجلس الشعبي الولائي مخططا التنمية الولائية .

كما نصت المادة 81 من القانون 12-07 صلاحيات أخرى ممثلة في أن الولاية تعد جدولا سنويا بين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ، كذلك نشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات و المعلومات الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و بالرجوع إلى نص المادة 82 من نفس القانون والتي تخول للمجلس الشعبي الولائي أيضا صلاحية تحديد المناطق الصناعية التي يتم إنشاؤها و يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية.

كما أقرت المادة 83 أن للمجلس الشعبي الولائي صلاحية تمثل في تطوير أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية .1

الفقرة الثانية: الفلاحة و الري

نص عليها المشرع في قانون الولاية 12-07 السابق الذكر في المادة 84" : ويتضح من خلالها أن المجلس الشعبي الولائي يستطيع وضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي،

كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية مع إتخاذ جميع الإجراءات التي تهدف إلى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه، كما ورد في المواد 85-86-87 ان للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات تتمثل في مايلي:

- الإتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الاملاك الغابية.
 - تطوير كل اعمال الوقاية ومكافحة الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية.
 - العمل على تنمية الري المتوسط والصغير.

20

المؤرخ في 2012 المتضمن قانون الولاية ،ج-07 المؤرخ في 2012 المتضمن قانون الولاية ،ج-12 المؤرخ في 2012 المتضمن قانون الولاية ،ج

الفقرة الثالثة:

الهياكل القاعدية والإقتصادية:

تناولتها نص المواد 88-89-90-91 من القانون السابق الذكر 12-07 المتعلق بالولاية التي توضح صلاحيات المجلس الشعبي الولائي والتي تتمثل في مايلي:

- المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية.
 - تصنيف الطرق والمسالك الولائية.
- المبادرة بالإتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الإستثمارات.
- المبادرة بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء. 1

الفقرة الرابعة: تجهيزات التربية و التكوين المهنى

لقد تضمنت المادة 92 من القانون 12-07 أن الولاية تتولى في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية ،إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي والمهنى وتتكفل بالمحافظة عليها.

الفقرة الخامسة: النشاط الاجتماعي و الثقافي

تناول المشرع في نص المادة 93 صلاحيات تتمثل في:

المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الإقتصاديين.

كما نصت المادة 94 من نفس القانون على أن المجلس الشعبي الولائي يتولى إنجاز تجهيزات الصحة و يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

كذلك يساهم في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث و الآفات الاجتماعية وهذا ما أقرته نص المادة 95.

يساهم أيضا المجلس الشعبي الولائي في كل نشاط اجتماعي يهدف الى ضمان:

1-المو اد84،87،86،87،86،89،89،89،89،89، من القانون12-07 المؤرخ في 12 فبر اير 2012، جر 12

. مساعدة الطفولة، الأشخاص ذوي الأحتياجات الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 96.

.كذألك يساهم المجلس الشعبي الولائي، في انشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية

وحماية التراث الثقافي، ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي، ويسهر أيضا على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل إستثمار متعلق بذلك، وهذا ما أقرته نصوص المواد 99،98،97

الفقرة السادسة : السكن

نص عليها المشرع في نص المادتين 100-101 من قانون الولاية 12-07 والتي توضح مايلي:

- مساهمت المجلس الشعبي الولائي في إنجاز برامج السكن .

المساهمت في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية،كما يقوم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برامج القضاء على السكن الهش 1 .

22

¹⁻المو اد100،100،من القانون12-07 المؤرخ في 21 فبر اير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر12.

المبحث الثاني : مفهوم حل المجلس الشعبي الولائي

إن أنظمة الرقابة على الهيئات اللامركزية تتأرجح بالتعرض إلى فكرة الحل ومعالجتها من حيث الماهية ومن حيث تطور فكرة الحل ويتم التعرض إليها في مطابين.

المطلب الأول : تعريف حل المجلس الشعبي الولائي

إن التعرض لتعريف حل المجلس الشعبي الولائي يقتضي تعريف الحل لغة و اصطلاحا.

تشريعا , فقها , قضاء و هذا ما سيتم شرحه في أربعة فروع .

الفرع الأول: تعريف الحل لغة و اصطلاحا .

تتفق معظم المعاجم العربية على معنى أن الحل لغة هو الفك . فيقال حل العقدة فكها و نقضها. 1

أما اصطلاحا فله معنيان معنى عام ومعنى خاص .

فالمعنى الخاص للحل في القانون المدنى فيقصد به.إنقضاء

أجل العقد أو فسخه قبل حلول هذا الأجل ،و أكثر ما يراد به عقد الزواج أو أي عقد تتحدد فيه مصالح المتعاقدين المالية و الأدبية كالشركات و النقابات و الجمعيات ، فينحل عقد الزواج بانحلال الرابطة الزوجية و ينحل عقد الشركة . بإدخال رابطة المشاركة بين الشركاء

أنظر أيضا،:

ابن منظور السان العرب اط1،دار صادر ابيروت،1997،ص 143.

¹⁻القاموس العربي الشامل صادر عن هيئات الأبحاث والترجمة ،ط1، دار راتب الجامعية بيروت ، 1997،ص 212.

أما المعنى العام للحل هو الذي نقصده في بحثنا هذا فيقصد به "العمل الذي يضع نهاية لعهدة مجلس منتخب, قبل النهاية الطبيعية لهذه الأخيرة".

كما يقصد بالحل "تجزئة مجموعة أو تنظيم من خلال فصل العناصر المكونة 1 له".

الفرع الثاني: تعريف الحل فقها.

لقد عرف الأستاذ عمار بوضياف الحل أنه هو الإعدام القانوني للمجلس و تجريد الأعضاء من صفتهم كمنتخبين

لقد ركز هذا التعريف على النقاط التالية:

*أن الحل باعتباره أحد مظاهر الوصايا الإدارية; يمارس على المجلس الشعبي الولائي ورئيسهم بصفتهم هيئة إدارية واحدة.

*الأثر المترتب علي الحل والمتمثل في الإنهاء «حل لعهدة المجلس قبل نهايتها الطبيعية وتجريد أعضاءه عن صفتهم كمنتخبين -2

أما الأستاذ بعلي محمد الصغير الذي عرف حل المجلس الشعبي البلدي بأنه "القضاء على المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه بإزالته قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة بطبيعة الحال..."وهذا ما يصدق في حل المجلس الشعبى الولائى فى جوهره.3

أما الأستاذ علي خطار شطناوي فقد ذهب إلي تعريف الحل علي النحو التالي: وضع نهاية مبسترة وقبل الأوان للمجلس الولائي قبل انتهاء دورته القانونية أما الأستاذ رفعت عبد سيد فقد أعتبر أن الحل هو من أهم وأخطر مظاهر الرقابة الإدارية لما يمثله من إنهاء وجود الشخص الإداري قبل النهاية الطبيعية لمدته. 1

_

¹⁻أميرة رزيق، حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أم البواقي، 2009، ص7.

²⁻ د.عمار بوضياف.الوجيز في القانون الإداري،ط2_دار حسور للنشر والتوزيع ،الجزائر 2007،ص 181

^{3–}د.بعلي محمد الصغير قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2004،ص 106.

⁴⁻د على خطار الشطناوي ، الإدارة المحلية ، ط1،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، 2002،ص 240.

بينما عرفت بسمة السهيلي حل المجلس الشعبي الولائي بأنه هو إجراء جماعي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بإزالته قانونيا وتجريد أعضاءه من الصفة التي يحملونها."

لقد ركز هذا التعريف على النقاط التالية:

*الحل هو أحد أشكال الوصايا الإدارية و يترتب على ذلك أن الحل لا يمارس إلا ضمن الضوابط المحددة قانونا لذلك

*ألأثر المترتب عن الحل والممثل في إنهاء الهيئة قانونيا وتجريد أعضائها من الصفة العضوية بالمجلس.2

الفرع الثالث: تعريف الحل تشريعا.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالحل كأحد مظاهر الوصايا على المجلس الشعبي الولائي بموجب قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع أول عام 1933 الموافق لي 21فبراير 2012.

وتناوله في أربع مواد والتي ورد فيها ضوابط ممارسة الحل من خلال تحديد إجراءاته ،حالاته ،السلطة المختصة بالحل وكذلك الآثار المتربة إلا أنه لم يقدم تعريفا دقيقا للحل .3

الفرع الرابع: تعريف الحل قضاء.

يلعب القضاء إلي جانب التشريع الفقه دورا بارزا في إعطاء أو تحديد تعريفات لمختلف التصورات القانونية وهو الدور الذي لعبه القضاء الإداري الجزائري في

¹⁻د.رفعت عيد سيد ،مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، دار النهظة العربية ،2003،ص143.

² -بسمة سهيلي ، رقابة الإشراف على البلديات ، مذكرة نيل شهادة الدراسات المعمقة ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،سوسة ،1997،ص 97.

من القانون 12-07، المؤرخ في 21فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية ، ج-13، المؤرخ في 12فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية ، ج-13.

العديد من القرارات الصادرة عنه.ومن أمثلتها القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 12 نوفمبر 2001 في القضية التي رفعها الموثق ضد مديرية أملاك الدولة لولاية برج بوعريريج.أين عرف العقد الإداري بأنه كل عقد يكون أحد أطرافه

شخصا معنويا عاما.فهل حدد القضاء الإداري تعريفا للحل مثلما فعل مع العقد الإداري؟.

إن تحديد تعريف قضائي للحل يقتضي الرجوع إلي مختلف قرارات القضاء الإداري الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا.مجلس الدولة حاليا;غير أن القضاء الإداري لم يحدد تعريف للحل بل أنه لم تسجل أي طعون قضائية.1

المطلب الثاني: تطور فكرة حل المجلس الشعبي الولائي.

لقد مر الحل بعدة مراحل تشريعية منذ الاستقلال أي بصدور القانون الولائي لسنة 1969 مرورا بالقانون 1969 نهاية بالقانون 1969 وبالتالي سنحاول التعرف إلى هذا التطور في 3 فروع.

الفرع الأول : تطور فكرة الحل ضن القانون69- 38 المؤرخ في 23ماي 1969

تعتبر هذه المرحلة أصعب المراحل التي مرت بها الدولة بعد التصحيح الثوري.إذ أصبحت المجالس الولائية المنتخبة تستمد قوتها ومبادئها من مادة الحزب حسب الميثاق المتعلق بالولاية حيث أعتمد المشرع في قانون الولاية آلية كل المجلس بموجب مرسوم.وتناولته نص المادة 44 من قانون 69–38.ولم تحدد طبيعته نظر النظام السياسي المستمد آنا ذاك و ذكر آلية أخرى وبعد تعطيل المجلس لمدة لا تتجاوز شهرين في الفقرة الثانية من نفس نص المادة بموجب قرار من وزير الداخلية بناء علي تقرير من الوالي أما عن حالات الحل فلم يذكرها المشرع في

[.] 143 أنظر مجلة مجلس الدولة ،العدد 1 ، 2001، م $^{-1}$

قانون الولاية. إلا أنه أشار إلي طرق تكوين المجلس الولائي والتي من خلالها نستنتج أن المشرع كان يميل إلى عدم حل المجالس كونها منتخبه بمبادئ الحزب الواحد وأعضائها المنتخبين الذي اشترط فيهم القانون صفة الثوريين بل نص على آلية الحل والتعطيل تحسبا إلي أي طارئ كولوج المجالس إلي تكوين وتطبيق أعمال لمبادئ مجلس الثورة والميثاق الوطني 1

الفرع الثاني : تطور فكرة الحل ضمن القانون90-09 المؤرخ في21 افريل 1990

أورد المشرع إضافة إلى آليات الحل والممثلة في الإعلان في حل المجلس الشعبي الولائي وتحديد تاريخ تجديده; بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية أما عن التطور الملحوظ فلقد نص المشرع صراحة على حالات الحل وهي أربعة حالات في نص المادة 2.44

الفرع الثالث : تطور فكرة الحل في ظل قانون12 -07. المؤرخ في 21فبراير 2012

ذكر المشرع جهة الإتاحة في الحل والمتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية بنا علي تقرير يرفع إلي آلية الحل والمتمثلة في مرسوم رئاسي في نص م47".يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية" أماعن حالات الحل فقد تناولها في نص المادة 48"يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلى:

في حالة خرق أحكام دستورية.

-في حالة إنتخاب جميع أعضاء المجلس.

-في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

المادة 44،من قانون الولاية ،69–38، $^{-1}$

 $^{^{2}}$ –المادة 45 ،من قانون الولاية 2

-عندما يكون الإبقاءعلى المجلس مصدر لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعة المساس بمصالح المواطنين.

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.

-في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- في حالة ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب." ¹

المبحث الثالث: حالات حل المجلس الشعبي الولائي

يعد الحل الوجه الآخر للرقابة الوصاية على الأعضاء، ولكن بصورة مغايرة تأخذ شكل عقوبة جماعية، وهو آلية وصائية يتم عن طريقها عزل جميع أعضاء المجلس وتجريدهم من الصفة التي يحملونها ونظرا لكون الحل من أخطر الوسائل الرقابية على الكيان القانوني للمجلس ،قام المشرع الجزائري بتحديد وحصر الأسباب المؤدية لتفعيل هذه الآلية في قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام1433 الموافق ل 21 فبراير 2012. ويتم تناولها في 3 مطالب.

المطلب الأول: قبل تنصيب المجلس.

الفرع الأول: في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الولاية12–07. المؤرخ في 21 فبراير 2012، وهي حالة مبهمة أدرجها المشرع دون بيان أسبابها، قد تعود بالأساس الى مخالفة النظام الانتخابي كإكتشاف تزوير أو سوء سير العملية الانتخابية، وقد تكون هذه الحالة جراء الممارسات السياسية .ولقد سبق الإشارة إليها في القانون القديم 90–09.

ويفهم من هذا أن حالة الإلغاء تكون في حالة تعديل التقسيم الإداري، بحيث ينجر

 1 عنه إلغاء أو إضافة و لايات أو فصل جزء من و لاية لإضافتة لو لاية أخرى.

 $^{^{-1}}$ المادة 47، ،من قانون الولاية 12–07 $^{-1}$

الفرع الثاني: ظروف استثنائية تخول دون تنصيب المجلس.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الولاية 20-70 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لي 21 فبراير 2012.

ولقد ورد ذكر هذه الحالة بشكل يطغي عليه الإطلاع والعمومية ومن حيث عدم تقدير طبيعة الظروف الاستثنائية.وهي حالة جديد أضافها المشرع في القانون الجديد 12-07 على غرار أنه لم يتم ذكر ما في القانون القديم 90-09. إلا أنه يسجل علي هذه الحالة أنها جاءت بصيغة الإطلاق مما يوسع من السلطة التقريرية للسلطات المحول لها صلاحية الحل

ولقد جاء قانون الولاية بإجراء جديد لإستخلاف المجلس في حالة الحل ،حيث يعين وزير المكلف بالداخلية باقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة للمجلس إلى حين تنصيب مجلس جديد، وهذا ملم ينص عليه القانون 90-90.

أنظر أيضا علاء الدين عيشي،مدخل القانون للإداري،جزء الأول،دار النهضة للطباعة والنشر،الجزائر،2009،ص155.

أ-أنظرنص المادة48 من قانون الولاية12-07.

المطلب الثاني: فيما يخص نظام المداولات

الفرع الأول: حالة خرت أفكار دستورية.

نص عليها المشرع في المادة 48 من قانون الولاية 10-00 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لي 21 فبراير 2012، وهذا أمر معقول وطبيعي فكيف يتسنى لمجلس شعبي منتخب أن يتجاوز التشريع الأساسي والقانون الأسمى في الدولة بدل أن يكون هو أول المحافظين عليه، إن المجلس هذه ممارسته لا يستحق الاستمرار و البقاء لذا تعين حله. وتجدر الإشارة هنا أن هذه الحالة استحدثها قانون الولاية 10-00 لم يتناولها المشرع في القانون القديم 10-00

وتعتبر هذه الحالة غير مبررة،إذ تملك سلطة الوصايا ما يسمح لها بمراقبة تلك الخروقات دون اللجوء إلى الحل، وذلك عن طريق الحلول في الأعمال المادية²

الفرع الثاني: إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

نص عليها المشرع في المادة 48 من قانون الولاية 7–12 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1435 الموافق ل21 فبراير 2012. هذا الامر يستدعي حل المجلس و انتخاب مجلس جديد يراعي الوضعية الجديدة للبلديات و مسألة الاندماج و التجزئة، و يقصد بهذه الحالة التغيير في الحدود الإقليمية للولاية، ولقد أقرها القانون69–38 بوضوح وصيغة مبهمة في قانون90–90،حيث نصت على نتظيم إنتخابات جزئية دون ذكر إجراء الحل صراحة.3

د.عمار بوضياف ،شرخ قانون الولاية12-07،ط1،دارجسورلنشر والتوزيع،الجزائر.2012-344

²⁻بن طيفور نصر الدين، استقلاليه للجمعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان1999 لقانوني البلدية والولاية،العدد2،2001 ص..24

 $^{^{2013}}$ سى يوسف أحمد،التحو لات اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستار،جامعة مولود معمري تيزو، 2013

الفصل الأول: ماهية حل المجلس الشعبي الولائي

المطلب الثالث: فيما يخص اعضاء المجلس

الفرع الأول: استقالة جماعية لأعضاء المجلس

وتناولتها المادة 48 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012. و هذا بسبب معقول فطالما عبر جميع أعضاء المجلس عن رغبتهم في التخلي عن العضوية وجب حل المجلس و تجريده 1

الفرع الثاني : الابقاء على المجلس يكون مصدر اختلالات خطيرة تؤدي الى المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم.

هذه الحالة تناولها المشرع في نص المادة 48 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 . هذه الحالة جاءت غامضة من حيث عدم بيان المظاهر و الاثار التي تعكسها داخل المجلس كالحالات السابقة و إنما تبقى من تقرير السلطة الوصية

الا ان المشرع تناولها في القانون القديم 90-90 و في القانون الجديد 2 إلا أنه غير في صياغتها.

الفرع الثالث: عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة تناولها المشرع في نص المادة 48 من قانون الولاية 20-70 ، لأنه لا يعقل المجلس الشعبي المنتخب في عقد جلساته ودوراته وقد فقد نصف أعضائه.

31

¹⁻علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري،جزء الأول،دار الهدى،الجزائر،147،2012.

²، ألمادة 48، من قانون الولاية.

الفصل الأول: ماهية حل المجلس الشعبى الولائي

خلاصة الفصل الاول:

لقد تضمن هذا الفصل تحديد تعريف المجلس الشعبي الولائي لغة و قانونا و فقها ،حيث اتفقت مختلف معاجم اللغة العربية على أن معنى المجلس إسم يعطى في بعض الانظمة التقليدية للجمعية النيابية أو التداولية للدولة المكونة عن طريق انتخاب جزئي على الاقل، أما فقها فلقد عرفه الاستاذ عمار بوضياف بانه هو لجان مداولة على مستوى الولاية و يعتبر الاسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الاقليم حقهم في تسيير و السهر على شؤونهم .أما التعريف القانوني فلقد تناولته نص المادة 1 من القانون 07/12 المؤرخ في 21فبراير 2012 المتعلق بالولاية، كذلك تضمن هذا الفصل تسليط الضوء على تشكيلة المجلس الشعبي الولائي ونظام سيره ،بالنسبة لتشكيلته يتكون من مجموعة من المتنخبين يتم اختيار هم من قبل سكان الولاية ،من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الاحزاب أو المترشحين الأحرار ، أما بالنسبة لعدد أعضاء المجلس حسب نص المادة 82 من القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات ،فإنها تكون حسب الإحصاء العام للسكان ،أما نظام سيره يتعلق بدورات المجلس ،المداو لات اللجان ولقد تناول أيضا اختصاصات المجلس الشعبي الولائي حسب القانون 07/12، ولقد تم تصنيف هذه الإختصاصات وفق معيارين حسب تبعية الاختصاص باعتباره هيئة تابعة للولاية واعتباره هيئة تابعة للدولة، وأيضا حسب القطاع أو المجال ولقد تم التطرق الى تعريف حل المجلس الشعبي الولائي لغة واصطلاحا وفقها وقضاءا ،ثم دراسة تفصيلية لتطور فكرة الحل في ظل القوانين الثلاث بداية القانون 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 الى غاية القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، كما تناول أيضا حالات حل المجلس الشعبي الولائي حسب النصوص القانونية الواردة في 07/12 المتعلق بالولاية. إلا أن فكرة حل المجلس الشعبي الولائي تتم وفق اجراءات قانونية حددها قانون

الفصل الأول: ماهية حل المجلس الشعبي الولائي

الولاية وبالتالي يتم طرح عدة إشكالات فيما يخص بالهيئة المكلفة بالحل ،أداة واجراءات الحل وآثاره ،ويطرح التساؤل الاتي ماهي الهيئة المكلفة بحل المجلس المجلس الشعبي الولائي، وفيما تتمثل اجراءات الحل وآثاره؟ سيتم التطرق اليها في الفصل الثاني.



كلما كانت الوصايا خطيرة أو بالغة الأثر أحاطها المشرع بضوابط تنظم استخدامها ،و تحول دون اساءة إستعمالها ، و تضعها في الموضع الذي تقررت من أجله ، و تحافظ أخيرا على كيان و إستقلال الجماعات المحلية .

و لما كان الحل أخطر مظاهر الوصايا الادارية على المجلس الشعبي الولائي ، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضوابط التي تحكم ممارسته، لذلك نظم المشرع الجزائري ممارسة الحل في نصوص المواد 48،49–50 من قانون الولاية 12–07 ،و الذي سيتم التطرق اليها بالتفصيل في هذا الفصل، من خلال تحديد السلطة المختصة بالحل و إجراءاته. و أهم النتائج المترتبة عنه على الناخبين و المنتخبين محاولين بذلك الإجابة على التساؤلات التالية :ماهي الإجراءات الواجب إتباعها في حل المجلس الشعبي الولائي و ماهى النتائج المترتبة عنه و ماهى اثاره?

تبعا لذلك سيتم تنظيم هذا الفصل الى مبحثين ، الأول يتعلق بالسلطة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي و النتائج المترتبة عنه ؟ و المبحث الثاني اثار الحل.

المبحث الأول: السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي و النتائج المترتبة عنه إذا توافرت إحدى حالات الحل يصدر قرار بحل المجلس الشعبي الولائي عن الجهة المختصة و باتباع الإجراءات المحددة قانونا.

لذلك نتساءل في هذا المجال عن ماهي السلطة المختصة لممارسة رقابة الحل ،و النتائج المترتبة عنه و الاجراءات المتبعة لحله؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضى تقسيم هذا البحث الى مطلبين هما:

المطلب الأول: الهيئة المكلفة بالحل

لما كان الحل إجراء خطير وجب ضبط الهيئة المكلفة لذلك على مستوى الدستور و القانون و هذا ما سيتم تفصيله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساس التشريعي

الفقرة الاولى

السند الدستورى:

بالرجوع الى المادة 77 فقرة 8 من دستور 1996¹ "نجدها يمنح لرئيس الجمهورية كإختصاص أصيل سلطة توقيع المراسيم الرئاسية في إطار سلطته التنظيمية ، فيما يعرف بأعمال السيادة و المعروف ان المرسوم يتميز بحصانة ضد الرقابة القضائية

_

^{-2008/11/15} وعدله بالقانون -08،المؤرخ في -108/11/15

بكون أعمال السيادة لا تخضع بأي شكل من الأشكال لرقابة الإلغاء من طرف القاضي 1 الإداري

وتعود فكرة أعمال السيادة، أنه بعد قيام الثورة الفرنسية، عمل رجالها على منع القضاء من التدخل في عمل الإدارة نهائياً ، وكان سبب ذلك هو ما كان يحمله رجال الثورة من صورة سيئة للقضاء. وكثرة تدخله في أعمال الإدارة وتعطيلها عن القيام بمهامها والختصاصاتها ، وقد سوغ رجال الثورة الفرنسية هذا الأمر بالاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث فسروا هذا المبدأ تفسيراً صارماً وخاصاً بهم ، وعدوا أن هذا المبدأ يقضي بألا يتدخل القضاء في عمل الإدارة بتاتاً ، ولقد كشفت الأيام عدم صدق هذا التفسير ومخالفته لأبسط قواعد المنطق القانوني السليم، ولقد عرف الفقه والقضاء أعمال السيادة "طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها "2

د. محمد عمر محمد السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها الكاديمية نايف العربية للعلوم -1

[،]ط1،الرياض،2003،ص44

 $^{^{2}}$ -سليمان الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية ،ط6، 1991، ص 2

الفقرة الثانية: السند القانوني

أقرت المادة 47 من قانون الولاية 12-07 بوجوب إعطاء المحق لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي،

حل المجلس الشعبي الولائي بناء على تقرير من وزير الداخلية، و هنا نلاحظ أن هذه المادة قد حددت بدقة طبيعة هذا المرسوم على خلاف أحكام المادة 45 من القانون 900 التي لم تحدد طبيعة مرسوم حل المجلس الشعبي الولائي 1.

الفرع 2: أداة الحل و إجراءاته.

وفقا للمادة 47 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 "أنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية "فلاحظ أن هذه المادة قد حددت بدقة طبيعة هذا المرسوم. على خلاف أحكام المادة 45 من قانون الولاية 90-90 لم تحدد طبيعة مرسوم حل المجلس الشعبي الولائي،حيث نصت على مايلي" يتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي و تحديد تاريخ تجديده ،بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية"2

و لقد أحسن المشرع صنعا حين حصر حالات الحل أولا و ثانيا عندما أوجب إصدار مرسوم رئاسي يقضى بحل المجلس.

غير أنه و رجوعا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ نجدها مكنت الحكومة من تعليق نشاط المجالس المنتخبة

38

المادة 47من قانون الولاية 0712المؤرخ في 21فبراير 2012،الجريدة الرسمية رقم 12

 $^{^{-2}}$ المادة 45 من القانون 0990 المؤرخ 7 أفريل $^{-2}$

أو حلها بقولها عندما يعطل العمل الشعبي للسلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية تتخذ الحكومة اعند

الاقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها, و هي المادة التي تبع عنها ظهور الكثير من المراسيم التنفيذية المتضمنة حل المجالس المنتخبة 1.

المطلب الثاني: نتائج الحل على المنتخبين ومصلحة الناخبين.

تبرز معالم الرقابة المشددة على أعضاء المنتخبين بشكل واضح في النظام القانوني للولاية، من خلال الية الحل كوسيلة تهدد وبشكل دائم احتفاظ المنتحبين بصفتهم النيابية ،اذ لم يعد الامر مجرد عقوبة فردية تستند إلى مبدأ شخصية العقوبة وإنما أصبح الأمر يهدد الوجود القانوني لجميع الأعضاء، الا أن المشرع أحاط عملية الحل بمجموعة من الإجراءات ، وسنحاول في هذا المطلب التعرض الى أهم النتائج المترتبة على حل المجلس الشعبى الولائى.

الفرع الأول: أثر سلطة الحل على العهدة الانتخابية .

رغم أن المجالس المحلية تأخذ مكانتها من أداة تشكيلها والمتمثلة في الإنتخاب ومن مدة العهدة الانتخابية المحددة في قانون الانتخابات .2

ويمكن لسلطة الوصايا أن تتدخل وتنهي الوجود القانوني للمجالس استنادا الى اسباب ،حددها المشرع على سبيل الحصر وهذا يعد في حد ذاته مساس واضح بمبدأ الاستقلالية وعامل لتهديد استقرار الاعضاء في مناصبهم النيابية .3

المادة (65) من القانون عضوي (01/12) المتعلقة بالانتخابات ج ر01 ص $^{-2}$

 $^{^{-1}}$ المادة 88 من المرسوم الرئاسي 92 +44 المؤرخ في 9 فبراير 92

 $^{^{-3}}$ المرسوم الرئاسي (254/05) المؤرخ في $\frac{2005}{07/20}$ المتعلق بحل المجالس المحلية جر $^{-3}$

كما أن الأسباب المذكورة في نصوص قانون الولاية تشير إلى إتجاه المشرع نحو توسيع سلطاته في مجال الوصايا على المجالس التي تترجمها الزيادة الملحوظة في عدد الحالات الموجبة للحل في غياب معيار يحددها،وأن المشرع يسير نحو سياسة التوسع في حالات الحل وهذا ماتؤكده القوانين الحالية وهذا ما سيحد من نجاعة العمل المحلي.

. سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القانون الإداري ،ط1،دار الفكر العربي ،مصر ،ص 1

الفرع الثاني: أثر سلطة الحل على المصالح المتميزة لمواطنين المنطقة

تعد المجالس المحلية النواة الرئيسية في التنمية المحلية و التنمية الشاملة هذا بحكم قربها من المواطن، كما أنها تمثل عنصر الاستقلالية و الرشاد في التسيير، و منه فهي محط أنضار المواطنين و مكان تحقيق أمالهم، و تطلعاتهم في تنمية محلية تضمن لهم إطار معيشيا مقبولا، إلا أنه في ظل وجود رقابة الحل الممارسة من طرف سلطة الوصايا،

و المنصوص عليه في قانون الولاية . يصبح الكلام عن تنمية محلية مجرد نظرية يفندها الواقع المعاش و الحالة المزرية التي تعيشها معظم بلديات وولايات الوطن. 1

سرير عبد الله رابح ،المجالس المحلية المنتخبة كأداة للتنمية المحلية ،مجلة الفكر ،العدد ،7، جامعة محمد خيظر $^{-1}$ ، بسكرة ، ص 74 .

المبحث الثاني: اثار حل المجلس الشعبي الولائي

تتولد على المجالس الشعبية الولائية حسب القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ،وهذا حسب منطوق المادة 49 تتمثل في تعيين مندوبية ولائية للتسيير، وإجراء إنتخابات جديدة ،وهذا ما سيتم تفصيله من خلال مطلبيين.

المطلب الأول: تعيين مندوبية ولائية

طبقا للمادة 49 من القانون 12-00 المؤرخ في 21فيراير 2012 المتعلق بالولاية،أنه في حالةحل المجلس الشعبي الولائي،يعين وزير الداخلية بناءا على إقتراح الوالي خلال 10 أيام،التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة قانونا إلى حين تنصيب مجلس جديد،وهذه إضافة نوعية لقانون الولاية 2012.ولم تشر المواد44،45،46، من قانون 1990، بما يثبت تنصيب مندوبية ولائية،ومن المؤكد أن المشرع قصد الإبتعاد عن ظاهرة شغور المجالس أو المؤساسات فعمل على تنصيب مندوبية ولائية، والقانون 12-07 لم يفصل في شروط أعضاء المندوبة ولا

ولقد مرت الجزائر بمرحلة إنتقالية إستثنائية أخرى بعد حل أغلبية المجالس الشعبية الولائية سنة 1990،إذ لجأت السلطات إلى إستحداث مندوبيات ولائية لتعويض المجالس الولائية بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ الفائزة بأغلبية المجالس،ولم تعد إلى الشرعية الإنتخابية إلا بعد صدور قانون الإنتخابات سنة 1997، والذي نظمت بموجبه الإنتخابات المحلية في نفس السنة.2

 $^{^{1}}$ ح. عمار بوضياف، شرح قانون الو لاية، 12 - 07 ط1، دار جسور لنشر و التوزيع، الجزائر . 2012. م

 $^{^{27}}$ المرسوم 20 المؤرخ في 12 البريل، 1992 ايتضمن مجالس شعبية و لائية ،ج ر

بدا جليا أن المشرع الجزائري كان متأثرا بما حملته نتائج الإنتخابات لسنة 1990،حيث تراجع عن خيار التمثيل النسبي مع تفضيل الأغلبية الذي تبناه في قانون 89-13خوفا من تكرار التجربة مع التيار الإسلامي، الذي كان ممثلافي حزب حركة مجتمع السلم وحركة النهضة،وفضل نظام التمثيل النسبي.

المطلب الثاني: إجراءات إنتخاب مجلس جديد

أما فيما يخص إجراء إنتخابات مجلس جديد، ونص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 50 من القانون12-07، ومضمونها تجرى إنتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي في أجل أقصاه 3 أشهر إبتداءا من تاريخ الحل، وهذا أجل معقول ومناسب وإستثنى المشرع بموجب نص المادة 50، حالة المساس الخطير بالنظام العام، بما يعني أن أجل 3 أشهر يمدد إلى خين توافر الظروف المناسبة لإجراء الإنتخابات العامة.

وقصد المشرع من خلال هذا الإستثناء المحافظة على المال العام وعدم الإنفاق وبذل الجهد في تنظيم إنتخابات جزئية في منطقة معينة قبل سنة من بدء موعد إنتخابات عامة تشمل كل الوطن، لذى يكون من الأنسب المحافظة على المندوبية وعدم إجراء الإنتخابات في المنطقة المشمولة بالحل إلى غاية بدء الإنتخابات العامة، وهذا حل مناسب وموضوعي، وأحالت المادة 50 في فقرتها الأخيرة حل التنظيم. 2

_

الجزائر، الفكر البرلماني، ع0.9، التعددية السياسية على ضوء تجربة الإنتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، الفكر البرلماني، ع0.2005، 0.2005

 $^{^{2}}$ المادة 50 من قانون 12 $^{-12}$ المؤرخ في 21 فبر اير 2012.

الفصل الثاني: كيفية حل المجلس الشعبي الولائي خلاصة الفصل الثاني: خلاصة الفصل الثاني:

لقد تضمن هذا الفصل تحديد السلطة المختصة بالحل و النتائج المترتبة عنه, بالنسبة للهيئة المكلفة بالحل تتمثل أساسا في السند الدستوري و السند القانوني , و بالرجوع الى نص المادة 77من دستور 1996 نجدها يمنع الرئيس الجمهورية كاختصاص أصيل سلطة توقيع المراسيم النهائية في إطار سلطة التنظيمية كما أقرت المادة 47 من قانون الولاية 12-07 وجوب أعضاء الحق لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي حل المجلس الشعبي الولائي بناء على تقرير من وزير الداخلية كما تضمن هذا الفصل تسليط الضوء على أن الحل و إجراءاته و بذلك يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية , و لقد تناول أيضا في هذا الفصل بالنسبة لنتائج حل المجلس الشعبي الولائي من وزير الداخلية , و اقد تناول أيضا في هذا الفصل بالنسبة لنتائج حل المجلس الشعبي الولائي من الناحية الواقعية و اثاره من الناحية القانونية , الأولى بالنسبة لنتائجه على الناخبين و مصلحة الناخبين أما الثاني اثاره حسب ما ورد في مضمون القانون 10-07 إعدام المجلس قانونا بحيث يتم تنظيم انتخابات جديدة حسب نص القانون و تعيين مندوبية لسير شؤون المجلس خلل هذه الفترة.



خاتمة

ان وسائل الرقابة المعتمدة من طرف السلطة المركزية في مراقبة الجماعات المحلية تتناقض و المبدأ الذي تقوم عليه اللامركزية و هو الاستقلال المحلي اذ يعتبر المعيار الحقيقي الذي يمكن من خلاله ان تحضي الجماعات المحلية بالتموقع الايجابي الذي يمكنها من ان تكون فاعلا أساسيا في النهوض بأعباء التنمية المحلية.

اذ ينتج من دراسة قاقون الولاية الحالي ان نظام الرقابة الوصائية يسير نحو تعزيز مفهوم التركيز الاداري على حساب استقلال الهيئات المحلية ، من خلال التدخل المستمر للسلطات المركزية في مختلف نواحي الحياة القانونية للجماعات المحلية ، مما يؤكد نية المشرع في ابقاء مركز الهيئات المحلية تحت مجهر الرقابة ولا يوجد اي مؤشر يدل على أن السلطة المركزية تتخلى في المستقبل القريب.

فواقع الحال يشير ان قيام الجماعات المحلية في الاستطلاع بدورها التنموي على المستوى المحلي مرهون بمدى الاستقلال الذي تتمتع به في مقابل الرقابة المفروضة.

مما يستدعى ضرورة اعادة النضر في النظام الرقابي الممارس على الجماعات المحلية خاصة الرقابة المسلطة على أعمال المجالس المحلية و المتمثلة بالتحديد في الرقابة على الهيئة و تمثل حل المجلس الشعبي الولائي، مما يشكل خطورة على المجالس المحلية باعتبارها كيان قانونى يتمتع بالاستقلالية في سير الشؤون المحلية.

في النهاية نصل الى اهم التوصيات و النتائج المقترحة من وجهة نظرنا أو لا النتائج:

- ان المجالس المحلية مجاس منتخبة و هي موطن ممارسة الديمقر اطية و حجر الزاوية في التنظيم و أحد مقومات الحكم الراشد فالمجالس الولائية يجب ضمان استقرارها حتى تؤدي مهمتها على أكمل وجه.
 - ان الرقابة الوصائية المتخذة من السلطة المركزية واسعة النطاق حيث تشمل اشخاص و الاعمال و الهيئة و هذا ما يشكل قيد على استقلال هذه الاخيرة.
- ان آلية الحل تعتبر من أخطر وجه الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة بحيث تمدد استقرار المجلس رغم ضبط هذه الأداة بنص قانوني.
 - و استنادا الى هذه النتائج تقترح الوصايات التالية.
 - 1-يجب ضمان فاعلية أكثر و الاستقرار المجلس و سيره بانتظام و اطراد.
- 2-كان يجب على المشرع الدستوري ان ينص على أداة الحل في الدستور لان دستور هذا النص القانون الذي نص على وجود هذه الهيئات المحلية في ذلك لابد من وجوبية النص.
 - 3-اعطاء اهتمام اكثر للمشرع لقانون الولاية 12-07 بتنظيم الحل و شروطه و حالاته في مواد أكثر

في الاخير سائلين المولى عز وجل ان يوفقنا لما يحبه و يرضاه.



المصادر:

الدستور:

-دستور 1996

القوانين:

- -القانون العضوي 11/12 المتعلق بالانتخابات في 12 يناير 2012 ج رقم 01
 - -القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ج/12 .
 - -الامر 8/69 المؤرخ في 23-05-1969 المتعلق بالولاية ج/44.
 - -الامر 99/90 المؤرخ في 17 افريل 1990 والمتعلق بالولاية ج/78
- -المرسوم الرئاسي رقم 254/05 المؤرخ في 20-07-2005 المتعلق بحل المجالس المحلية ج ر /51.
- -المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 3 فبراير 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ. المراجع:
 - 1- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ط6، (ددن)، 1991.
- 2- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري ، ط1، دار الفكر العربي، مصر
 - 3- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، ط1، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
 - 4ابن منظور ،لسان العرب ،ط1،دار صادر ،بيروت،1973.
- 5-الدكتور عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية ،12-07المؤرخ في 21 فبراير 2012، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر.

6-القاموس العربي الشامل صادر عن هيئات الأبحاث والترجمة، ط1، دار راتب الجامعية بيروت ، 1997.

7بعلي محمد الصغير قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2004.

8-جيرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ص 1401. 9-عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر 2007

10− علاء الدين عيشي، مدخل القانون للإداري: ج1، دار النهضة للطباعة والنشر،الجزائر،2009.

-11 على خطار الشطناوي ، الإدارة المحلية ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، 2002

12 - رفعت عيد سيد ،مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية 2003،

13-قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة قرفي جامعة باتنة ، (د س ن)

14-محمد عمر محمد، السلطة التقديرية للادارة ومدى رقابة القضاء عليها،ط1، – اكاديمية نايف للعلوم، الرياض، 2003.

الاطروحات والمذكرات:

- اميرة حيزية ، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية ، (مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة قصدي مرباح، ورقلة ، 2013 .)

-أميرة رزيق، حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أم البواقي، 2009)

-بسمة سهيلي ، رقابة الإشراف على البلديات ، (مذكرة نيل شهادة الدراسات المعمقة ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،سوسة ،1997.) -سي يوسف أحمد، التحولات اللامركزية في الجزائر، (مذكرة ماجستار، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.) المقالات:

ادريس بوكر، (الاقتراع النسبي واثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر)، الفكر البرلماني، العدد 09، 2005.

بن طيفور نصردين ، (استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية)،العدد 2 ،2001.



31 - 5	الفصل الأول: ماهية حل المجلس الشعبي الولائي
6	المبحث الأول: مفهوم المجلس الشعبي الولائي
6	المطلب الأول:تعريف المجلس الشعبي الولائي
6	الفرع الأول: تعريفه إصطلاحا
7	الفرع الثاني: تعريفه قانونا
8	المطلب الثاني: تشكيلة المجلس لشعبي الولائي ونظام سيره
14-8	الفرع الأول: تشكيلته
17-14	الفرع الثاني: نظام سيره
17	المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي
19	الفرع الأول: حسب تبعية الاختصاص
19	الفرع الثاني: حسب القطاع
32	المبحث الثاني: مفهوم حل المجلس الشعبي الولائي
32	المطلب الأول: تعريف حل المجلس الشعبي الولائي
32	الفرع الأول: تعريف الحل لغة واصطلاحا
24	الفرع الثاني: تعريف الحل فقها
25	الفرع الثالث: تعريف الحل تشريعا
25	الفرع الرابع: تعريف الحل قضاء
26	المطلب الثاني: تطور فكرة حل المجلس الشعبي الولائي
26	الفرع الأول: تطور فكرة الحل ضمن قانون 6938
27	الفرع الثاني: تطور فكرة الحل ضمن قانون 9090
27	الفرع الثالث: تطور فكرة الحل ضمن قانون 1207
28	المبحث الثالث: حالات حل المجلس الشعبي الولائي
28	المطلب الأول: قبل تنصيب المجلس

29	الفرع الأول: إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس
29	الفرع الثاني: ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس
30	المطلب الثاني: فيما يخص نظام المداولات
30	الفرع الأول: حالة خرق أحكام دستورية
30	الفرع الثاني: ادماج بلديات أو ضمها
31	المطلب الثالث: فيما يخص أعضاء المجلس
31	الفرع الأول: استقالة جماعية لأعضاء المجلس
31	الفرع الثاني: الابقاء على المجلس يكون مصدر اختلالات خطيرة
	تؤدي إلى المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم
31	الفرع الثالث: عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة
35	الفصل الثاني: كيفية حل المجلس الشعبي الولائي
36	المبحث الأول: السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي
	والنتائج المترتبة عنه
36	المطلب الأول: الهيئة المكلفة بالحل
36-37	الفرع الأول: الأساس التشريعي
38	الفرع الثاني: أداة الحل و إجراءاته
39	المطلب الثاني: نتائج الحل على المنتخبين ومصلحة الناخبين
40	الفرع الأول: أثر سلطة الحل على العهدة الانتخابية
41	الفرع الثاني: أثر سلطة الحل على المصالح المتميزة لمواطني
	المنطقة
42	المبحث الثاني: أثار حل المجلس الشعبي الولائي
42	المطلب الأول: تعيين مندوبية و لائية
43	المطلب الثاني: إجراءات انتخاب مجلس جديد